نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية[1]

1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	**تسجيل سفينة صيد و سفن في خدمة الأنشطة المتعلقة بالصيد التي تفوق حمولتها 3 طن (عقد الجنسية)**
رمز القرار الإداري	18
المراجع القانونية للقرار الإداري	**الملحق الأول لظهير 28 جمادى الثانية 1337 (31مارس 1919) المكون لقانون التجارة البحرية كما تم تعديله وتتميمه.** **مرسوم رقم 2.20.581 صادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) بتطبيق بعض أحكام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادي الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية فيما يتعلق بسفن الصيد البحري**
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري[2]	**الغاية : تسجيل سفينة الصيد التي تفوق حمولتها 3 طن و الحصول على عقد الجنسية** الشروط : - التوفر على رخصة بناء أو استبدال أو اقناء السفينة، ميناء الربط في المغرب،
المرتفق المستفيد[2]	مالك السفينة أو موكله

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري[3]

[1] يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه
[2] غير إلزامي
[3] يرفق لزوما في حالة توفره.

طلب تسجيل سفينة / قارب صيد [1]

السيد مندوب الصيد البحري ب..

يشرفني (نا) أن أطلب / نطلب منكم تسجيل السفينة/ القارب التالية:

سفينة صيد ☐ **قارب صيد** ☐

رقم الرخصة: |_|_|_|_| — |_|_|_|_|

اسم السفينة / القارب (ثلاث اقتراحات بالعربية و الفرنسية مرتبة حسب الأفضلية)

الطول الكلي: .... ط.ح.غ* .... ط.ح.خ**

تاريخ البناء او الشراء: .... قوة المحرك (أحصنة)........................نوعه................

ميناء الربط.:........................... نوع.الصيد.......................

بيانات رخصة البناء أو الشراء من الخارج أو الاستبدال:

....

(بيانات السفينة المستبدلة (في حالة الاستبدال):

....

اسم و عنوان و رقم بطاقة التعريف الوطنية للطالب/ للطالبين:

....

....

حرر ب :...............في..........

توقيع الطالب/ الطالبين:...

رأي مندوب الصيد البحري ب..
....
حرر ب .... في ....

[1] سفينة صيد ذات عقد جنسية أو قارب صيد ذو جواز الأمان)

طن حجمي غلفي* طن حجمي

خالص**

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مندوبية الصيد البحري للميناء الذي سوف يتم تسجيل فيه السفينة	

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مندوبية الصيد البحري للميناء الذي سوف يتم فيه تسجيل السفينة	دراسة ملف الطلب
مديرية الصيد البحري	دراسة و معالجة طلبات سفن الصيد البحري التي تفوق حمولتها 3 طن و منح عقد الجنسية

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة	
مديرية الصيد البحري	

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق[3]	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة [4]	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
تسجيل سفينة صيد مبنية محليا			

[4]وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

طلب التسجيل والموافقة على الاسم يقدمه المالك أو المالكون أو من له التفويض	X		
رخصة البناء أو الاستبدال الأصلية سارية المفعول ممنوحة باسم المعني بالأمر	X		
شهادة التفويت للحقوق على السفينة في طور البناء في حالة اقتنائها	X		
نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين والملف القانوني للشركة ومحضر الجمع العام الذي يمنح الصلاحية بالنسبة للأشخاص المعنويين عند الإقتضاء	X		
عقد البناء أصلي	X		
شهادة البناء أصلية	X		
شهادة الحمولة	X		
محضر صلاحية السفينة للإشتغال	X		
محضر المطابقة للمعايير المعمول بها	X		
شهادة استيراد المحرك الأصلية وفي حالة اقتناء محرك مستعمل يجب الإدلاء بوثائق تثبت مصدر هذا المحرك	X		
الفاتورة الأصلية لشراء المحرك	X		
محضر معاينة وضع المحرك	X		
التصريح بملكية السفينة لدى المحكم	X		
تعهد محرر على مطبوع يسحب من مندوبية الصيد البحري	X		

قرار التشطيب للوحدة المستبدلة	X		
إيصالات أداء رسوم التسجيل	X		
شهادة الإشهار على الرهون البحرية مسلمة من طرف المحافظ على الرهون البحرية الخاصة بسفن الصيد البحري	X		
تسجيل سفينة صيد مستوردة: <u>نفس الوثائق المذكورة في حالة تسجيل سفينة صيد مبنية محليا بالإضافة الى الوثائق التالية:</u>			
الموافقة على استيراد السفينة سارية المفعول	X		
شهادة استيراد سفينة الصيد مسلمة من مصالح الجمارك	X		
ملف المغربة	X		
شهادة الجنسية و التسجيل	X		
عقد البيع اصلي للسفينة	X		
صلاحية الموقعين في عقد البيع الاصلي للسفينة	X		
شهادة خلو السفينة من أي حجز أو رهن بحري	X		
قرار التشطيب على السفينة في البلد الاصلي	X		
شهادة الحمولة الدولية	X		

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
رسوم التسجيل	ظهير 54-84-1 بتاريخ 27 أبريل 1984 قانو ن المالية لسنة 1984 المادة 14	تحتسب حسب حمولة السفينة	إدارة الجمارك

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية[5]

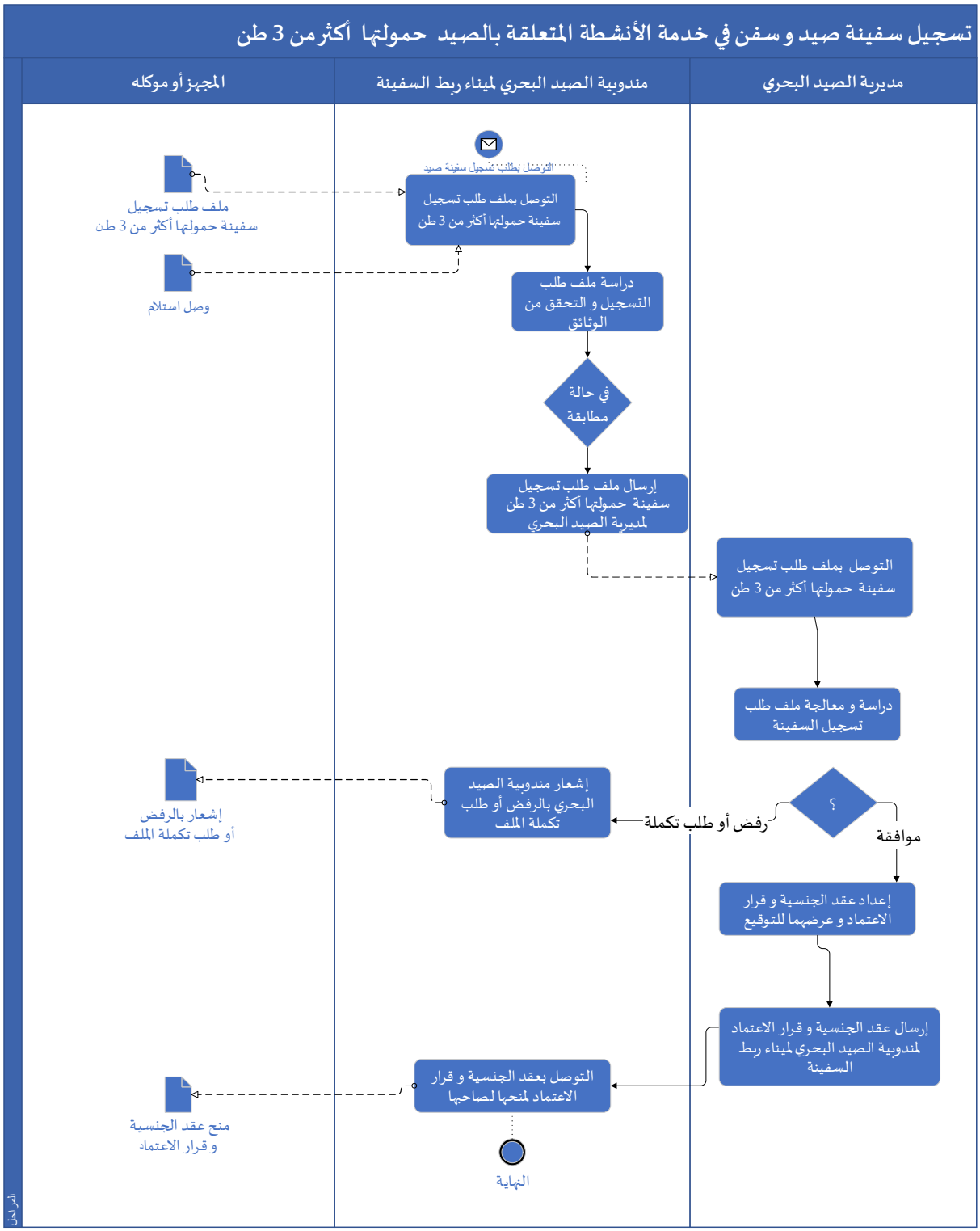

[5] إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

د. نموذج مخرج القرار الإداري[6]

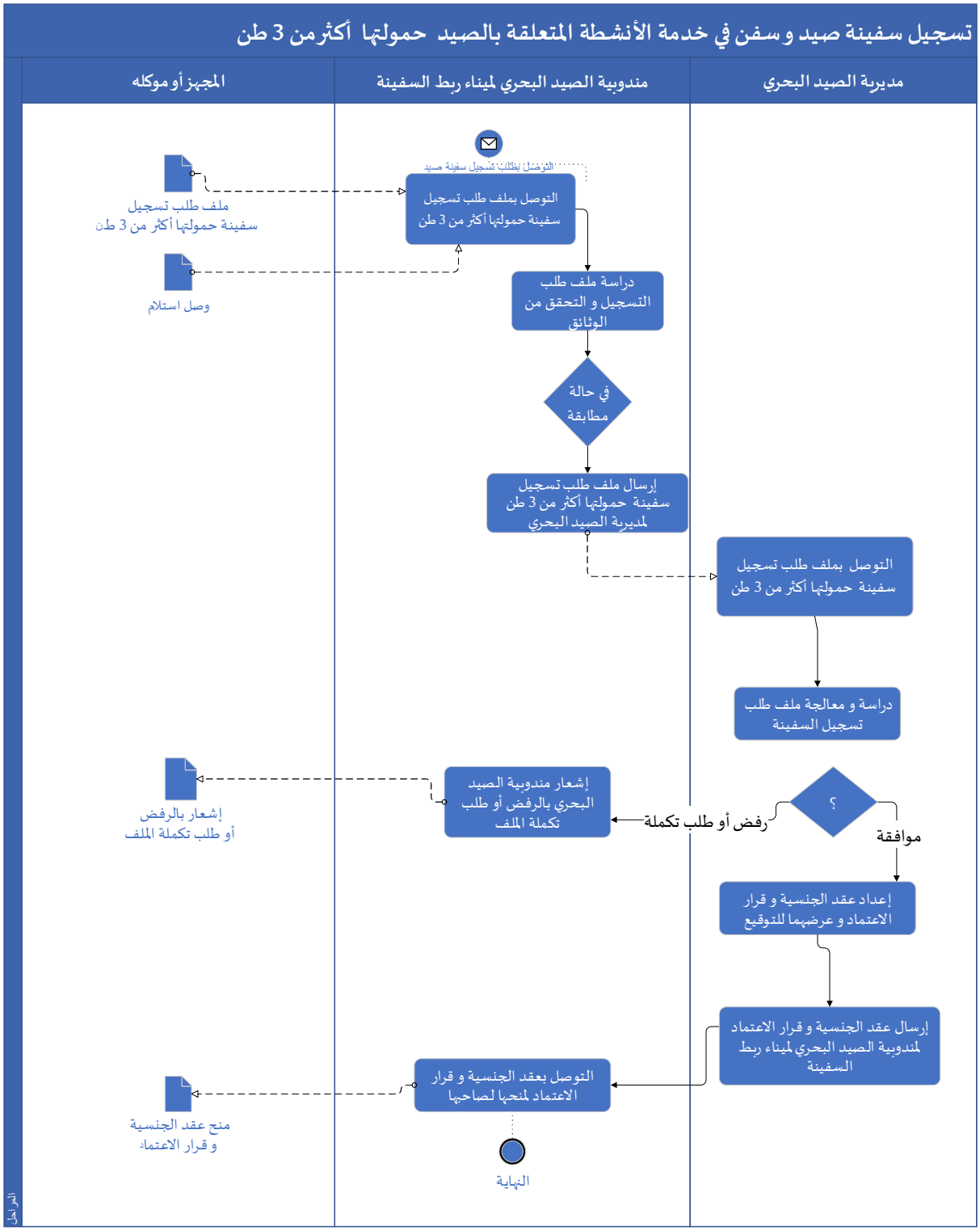

ذ.

ر.

[6] إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

المملكة المغربية

N° de série.....

N° d'ordre.....

وزارة الصيد البحري

عَقْدُ الجِنْسِيَّة

الباخرة.....

N° de série .....

الباخرة .....

رقم التسجيل .....

باسم صاحب الجلالة ملك المغرب ،

يصرح وزير الصيد البحري بأن السيد .....

.....

الساكن بـ .....

أثبت، طبقا للظهير المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1337 موافق 31 مارس 1919

أنه يملك [1] ..... موصوفة أسفله مغربية الجنسية.

اسمها ..... مسجلة في القسم البحري بـ ..... تحت رقم .....

تزن حمولتها الرسمية :

وزنا غلفيا : ..... وزنا خالصا : .....

وتعرف الباخرة بالمقاييس الآتية :

قياس الطول الكلي :

قياس العرض من الوسط :

التجويف إلى حد المتن الرئيسي :

الآلات المحركة [2] :

.....

.....

وقد لوحظ كذلك أن للباخرة المذكورة من المتون ..... ومن الصواري .....

وأنها مصنوعة من ..... بـ ..... في تاريخ .....

كما هو ثابت بالحجج المستند عليها.

فبناء على العقود المثبتة ملكية الباخرة والمؤدى عليها اليمين أمام السلطة القضائية،

وبناء كذلك على العقد المتضمن الإلتزام والضمانة الذي أودع في القسم البحري بـ .....

في .....

سلم هذا العقد قصد تخويل صاحبه الحق في أن يبحر باخرته شارعا العلم المغربي.

وأن صاحب الجلالة ملك المغرب ليرجو ويلتمس من جميع الملوك والحكومات ممن هم أصدقاء المغرب وحلفاؤه ومن أتباعهم، ويأمر جميع الموظفين العموميين وضباط بواخر الدولة وجميع من يهمهم الأمر، أن يسمحوا لصاحب هذا العقد بالمرور بباخرته بكامل الحرية والإطمئنان دون أضرار ولا إزعاج ولا تعويق بل وأن يبذلوا له المعونة والمساعدة وأن ينقذوه ويسعفوه عند الحاجة.

سلم بـ ..... في .....

وزير الصيد البحري

1. صنف الباخرة.
2. نوعها وقوتها، المكان الموضوعة فيه

N° de série .....

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE
LA PECHE MARITIME

ACTE DE NATIONALITE

NAVIRE .....

N° Matricule .....

AU NOM DE SA MAJESTE LE ROI DU MAROC,

Le Ministre chargé des Pêches Maritimes déclare que M .....
.....
.....
domicilié à ..... a justifié, conformément au Dahir du 28 Joumada II. 1337 (31 Mars 1919); être propriétaire d'un [1] ....., ci-après décrit, de nationalité marocaine, dont le nom est .....
immatriculé au Quartier Maritime de ..... sous le n° ..... et jaugeant officiellement :

Brut : ..... Net : .....

L'identité du navire est déterminée par les mesures principales ci-dessous :

Longueur Hors Tout .....
Largeur au centre .....
Creux jusqu'au pont principal .....
Machines motrices [2] .....
.....
.....

Il a été également constaté que ledit navire a ..... pont ; qu'il a ..... mât ; qu'il est en ..... ; qu'il a été construit à ..... en ..... ; ainsi qu'il appert des justifications produites .

Vu les Actes passés par-devant l'autorité judiciaire à l'effet de constater la propriété du navire dont serment a été reçu :

Vu aussi l'Acte portant soumission et caution déposé au Quartier Maritime de ..... le .....

Le présent Acte est délivré par Nous aux fins de conférer à l'Impétrant le droit de faire naviguer ledit navire sous Pavillon marocain.

En conséquence, SA MAJESTE LE ROI DU MAROC prie et requiert tous Souverains, Etats, Amis et Alliés du Maroc et leurs subordonnés, ordonne à tous Fonctionnaires publics, Commandants des bâtiments de l'Etat, et à tous autres qu'il appartiendra, de la laisser sûrement et librement passer avec son dit bâtiment sans lui faire ni souffrir qu'il lui soit fait aucun trouble ni empêchement quelconque, mais, au contraire, de lui donner faveur, secours et assistance partout où besoin sera.

Délivré à ..... , le .....

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	آجال الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

لا يتجاوز 60 يوما

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: نعم
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة: مندوب الصيد البحري .
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مديرية الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق [7]:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري[8]التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي : الكتابة العامة لقطاع الصيد البحري

[7]يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،

[8]تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19

- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة: